عرفة بقال لا يجب لوضوح الشبهة او عدم تخليته وهو الاظهر لعموم اعتبار في
الطلاق ونحوه قوله فيحبس ولو مات بلا اقامة ونزع العمامة وضرب بسوط او غيره
لعله غير يشمل الدرة والقضيب والحبل واليد ونحوها قال ابن عرفة
عمل القضاة من انواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالاكف
قوله وضمن ما سرى قال ابن عبد السلام في هذه الصورة اذ الولاة والاباء مامورون
بالتاديب والتعزير فتضمينهم ما يفضي اليه التعزير مع امرهم به كتكليف
ما لا يطاق واشد من ذلك الافادة منهم كما في مثل هذا كان شيخ الجماعة ابو علي
يحيى بن علال ينقل في القاضي اليوم مكتوبا وقال له اياك اياك ان تبتلي بالقضاء
قوله او عطله بقفل بابه بفعل اصحابنا قال المازري اختلف في المعضوض اذا
جبذ يده فسقطت اسنان العاض والمشهور عندنا انه ضامن وقال
بعض اصحابنا لا ضمان عليه قال بعض المحققين من شيوخنا انما ضمنه من
ضمنه من اصحابنا لانه يمكن النزع بالرفق حتى لا تنقلع اسنان العاض
وحملوا الحديث عن ذلك قال ابن عرفة وذكر ابن بشير قولين لا بقيد المشهور
له وقال ابن عبد السلام الشاذ سقوط الضمان وهو الجاري على مذهب القائل
بكيد وفي الصحيح لا دية له زاد ابو داود ان شئت ان تمكنه من يدك فيقضمها
ثم تنزعها منه قوله او نظره من كوة فقصد عينه كما ذكر المازري مسئلة
العاض المتقدمة من هذا المعنى لو رمى انسانا من ينظر اليه في
بيته فاصاب عينه فاختلف اصحابنا فاكثرهم على اثبات الضمان واقلهم
على نفيه لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فخذفته
بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وعليه اقتصر ابن عرفة
زاد في التوضيح وحمل اكثرهم الحديث على غير القاصد لفقء العين او على
نفي الاثم دون الضمان قوله والا فلا اشار به لقول ابن الحاجب ولو نظر
من كوة او من باب فقصد عينه قال ابن عبد السلام حمل قوله بالقود
على ان يجرد القصد الى عين الناظر لا يوجب هنا وانه لابد من القصد الى فقء

عينه

عينه وان فقا عين الناظر قصدا وانه لو قصد الزجر لحاث او شبهها
فعاد في عين الناظر فلا قود لان معنى القود هنا انما هو في عين الفاقي بسبب
فقئه عين الناظر قوله وما اتلفت البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على
قيمتها كذا قال الباجي وغيره الواجب في ذلك قيمته وان كانت اكثر
من قيمة الماشية وروى ابن القاسم قال ابن عرفة ومثله في سماع اشهب
ابن رشد بريد وليس لربها ان يسلم الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد
الجاني لان العبد هو الجاني اذ هو مكلف والماشية ليست هي الجانية اذ ليست
بمخاطبة وانما الجاني ربها وقال ابو عمر عن يحيى بن يحيى انما على ربها الاقل
من قيمتها او قيمة ما افسدت قال والاخذ فاسد على العبد الجاني قوله
بقيمته على الرجاء والخوف ابن رشد ان ابن وهو صغير فيه
يحل بيعه على الرجاء والخوف قاله في سماع يحيى ولا اختلاف فيه ان كان لا
يرجى عوده لهيئته ثم هي الخلاف فيما يرجى عوده والله تعالى التوفيق

باب العتق قوله الا ان يعلم او يطول ينبغي ان يكون
معطوفا بابا ولا بان الولي وبعضها في النقول والله تعالى اعلم قوله به وبفك
الرقبة والتحرير اي بلا اعتاق وبفك الرقبة وبالتحرير فهو كقول ابن
الحاجب الصيغة الصريح كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة فيصير به
للاعتاق وفك معطوف عليه من غير اعادة الخافض على قول الكوفيين
وابن مالك قوله بالافريقية معه وان خلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
بمعنى المخالفة والعصيان وكذا فسر العصيان بالكلمة في المدونة فقال قال
مالك فيمن يحب من يحمل عبده او من شيء راه منه فقال له ما انت
الا حر او قال له تعالى يا حر ولم يرد بذلك من هذه الحرية وانما اراد انك
تعصيني فانت في معصيتك اياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتوى
ومن ضبطه خلف بفتح الخاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى الفسخ فقد
صحف اللفظ وذهب عن المعنى قوله والا بلا بعيد عن اي وكذا لكبيرة في الاماء

Copyright © King Saud University